

Distr.: Limited
5 May 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة

فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة

ومعاملة المجرمين

بلجيكا والنمسا - مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

إذ تستذكر قراراتها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، و ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تؤكد على دور المؤتمر العاشر كهيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وفقا للفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة^(١) والثامنة بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر العاشر ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٨ ، الملحق رقم ٣٠ ، والتصويب E/1998/30 و Corr.1 ، الفصل الثاني .

وإن تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو متسق ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛^(٢)

٢ - تحيط علما أيضا بتقارير الاجتماعات الإقليمية الأربعة التحضيرية للمؤتمر العاشر،^(٣) وتدعو الدول الأعضاء والهيئات المعنية الأخرى إلى مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك التقارير ؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، توفير برنامج اعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبمتابعة استنتاجاته وتنفيذها ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى أقل البلدان نموا وأن ينظر في طرق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي هي في حاجة إلى المساعدة ، لكي تشارك في المؤتمر العاشر ، وذلك بتوفير الموارد اللازمة للسفر وبدل الإقامة اليومي لوفود من أقل البلدان نموا ، ضمن الموارد المتاحة ، وبتقصي امكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من المنظمات الحكومية والدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات المانحة ؛

٥ - تهيب بالوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمعاهد وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تشارك مشاركة فعالة في المؤتمر العاشر وأن تسهم في صوغ تدابير اقليمية ودولية تهدف إلى منع الجريمة وضمان العدل ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن كفاية الترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر العاشر فيما يتعلق بنتائجه المتوقعة ، وأن يوفر الموارد اللازمة لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ؛

٧ - توافق على مشروع برنامج العمل والوثائق الخاصة بالمؤتمر العاشر ، حسبما اقترحه الأمين العام في تقريره عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ،^(٤) مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذا الشأن ؛

٨ - تقرر أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، بغية إتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر ؛

٩ - تشجع الدول وسائر الهيئات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل الأربع التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر تركيزا واضحا على المسائل المعنية وتحقيق نتائج عملية ، وتدعو الحكومات المهتمة إلى متابعتها بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني ملموسة ؛

(٢) E/CN.15/1999/6 و Corr.1 .

(٣) A/CONF.187/RPM.1 و Corr.1 ، و A/CONF.187/RPM.2/1 ، و A/CONF.187/RPM.3/1 و

و A/CONF.187/RPM.4/1 .

(٤) E/CN.15/1999/6 و Corr.1 ، الفصل الثاني ، الفرع واو ، والمرفق .

١٠ - تدعو البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل ؛

١١ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبجميع الوسائل الضرورية ، بما في ذلك انشاء لجان تحضيرية وطنية ، حيثما اقتضى الأمر ، بهدف الاسهام في اجراء مناقشة مركزة ومثمرة للمواضيع المطروحة ، والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها ، وتقديم ورقات موقفية وطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ، وتشجيع الاسهامات من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة ؛

١٢ - تكرر دعوتها الى الدول الأعضاء بأن يكون تمثيلها في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع ، بمشاركة رؤساء دول أو حكومات ووزراء أو رؤساء نيابة عامة ، على سبيل المثال ؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه الدعوة الى شخصيات بارزة من ذوي الخبرة المشهوددة في المواضيع المطروحة على المؤتمر العاشر ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، لكي يشاركوا في أفرقة مناقشة في اطار كل موضوع من مواضيع المؤتمر ، على نفقة الأمم المتحدة ، ضمانا لاجراء مناقشة أكثر تركزا والتوصل الى استنتاجات ذات توجه عملي ؛

١٤ - تقرر أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يكرس اهتماما خاصا ، في اطار مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، الى الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والأخذ في الاعتبار الخاص احتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات ؛

١٥ - تطلب الى المؤتمر العاشر أن يقدم اعلانه الى الجمعية الألفية ، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدراسته واتخاذ الاجراء اللازم بشأنه ؛

١٦ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما ذا أولوية ، في دورتها التاسعة ، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته ، بهدف التوصية ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والخمسين ؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر العاشر ، حسب العرف المتبع في الماضي ، لكي ينهضا بمهامهما وفقا للنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

١٨ - تقرر أن تبحث هذا الموضوع في دورتها الخامسة والخمسين .